



النظام الداخلي لحزب العلم العراقي

الباب الاول

الإسم والصفة

المادة (1)

أ- حزب العلم العراقي:- هو تيار سياسي وطني مدني علماني مستقل عن الدولة وغير تابع لأي جهة يؤمن بأن النضال السياسي السلمي هو الوسيلة والأداة الأفضل لبلوغ أهدافه ويتمتع بوجود إعتباري قانوني مستقل (شخصية معنوية مستقلة إدارياً ومالياً) وبما ينسجم وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015 والتشريعات الدستورية العراقية النافذة في البلاد.

ب- تبلورت فكرة تأسيس الحزب في السادس من شهر آب

سنة 2016.

هوية الحزب

المادة (2)

حزب العلم العراقي هو حزب معتدل يسعى لتحقيق أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تخدم العراق كدولة ذات سيادة مطلقة وشعبه بكافة أطيافه وتمكين الشباب العراقي للدخول في العمل السياسي والتأثير في قراراته من خلال منهج المشاركة والحوار. كما يركز الحزب على بناء الإنسان فالمواطن العراقي هو الغاية والوسيلة وكذلك السعي على الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بذلك.



شعار و مقر الحزب

المادة (3)

الرؤية والعناصر الأساسية للشعار:

1-الدرع

ويشكل الكتلة الأساسية للشعار وهو الجزء الذي يجمع بقية المكونات ويشير الدرع الى الولاء المطلق والإخلاص والفداء لأن الدرع يتحمل الضربات ليجمي صاحبه وهو يرمز الى الحزب نفسه ويكون الدرع مؤطراً بإطار ذهبي ليدل على الأصالة

والقوة والنقاء.

2-العلم

ويشكل المحنوي الرئيسي للشعار ويكون موقعه في الوسط ليشكل القلب ويرمز الى الوطن (العراق) ومحاطاً بإطار ذهبي يدل على الأصالة والقدسية.

3-السعفتان

وترمز الى الهوية الخاصة بالعراق وإرتباطها العربي والأقليمي وعددهما إثنان لترمز الى مصدرَي الحياة دجلة والفرات وتكونان متناظرتان لتشكّان شكل يديّن تحتضنان العلم (الوطن) ولتعطي إنطباعاً بالإهتمام والرعاية.

4-الكتابة المسمارية

كلمة عراق في اللغة المسمارية ترمز الى العمق التاريخي للعراق ولتوصل رسالة بأن الحرف الأول فد إنطلق منه ومنه بدأت الحضارة الإنسانية.



5- الأسم(حزب العلم العراقي)

ويكون في الأعلى للدلالة الواضحة والطموح والتفاؤل
والنظر الى المستقبل والتطلع للأمام.

أما موقع حزب العلم العراقي يقع في:

شارع السعدون, بنائة رقم 238/43 , محلة 101, زقاق 29



الباب الثاني الاهداف و المبادئ

الاهداف

المادة (4)

يسعى الحزب الى تحقيق أولوياته في (سيادة القانون، الديمقراطية، المواطنة، المؤسسات، سيادة العلم والمعرفة) من خلال ترسيخ الثوابت والأهداف الوطنية:

- أ- تحقيق المساواة بين المواطنين بما يضمن تكافؤ الفرص وتحقيق المفاضلة على أساس الكفاءة والقدرة والعلم والمعرفة.

- ب- نشر الديمقراطية وإحترام التعددية السياسية في الدولة.

- ج- الإيمان المطلق بضرورة استخدام العناصر الشبابية في العمل السياسي كونها المكون الرئيسي للمجتمع العراقي.

- د- العمل على تعديل الدستور العراقي بما يخدم متطلعات شعبه.

- هـ- العمل على بناء إقتصاد متين ودعم مؤسسات الدولة بما يخدم التنمية.

- و- ترسيخ مفهوم هيئة الدولة في المجتمع والحفاظ على كرامة المواطن العراقي.

- ز- التركيز على مفهوم وحدة العراق أرضاً وشعباً ودحض كل المشاريع التي تسعى لتقسيمه والتدخل في شؤونه.



ك- العمل من أجل مجتمع مدني متحضر
تتجسد فيه مبادئ الحرية، الحوار، الحيادية ، الشفافية
والعدالة الإجتماعية.

ل- إعتقاد ثقافة الحوار والتسامح والرفض التام لجميع
أشكال التطرف والتعصب والصراع (المذهبي ، العنصري ،
الأثني والمناطقية).

م- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان ومنع إنتهاك حقوق
العراقيين السياسية والمدنية وتوسيع نطاق المشاركة
السياسية.

ن- الدفاع عن حقوق المرأة وأهمية مشاركتها السياسية
والإجتماعية وتعزيز مساهمتها الإيجابية في بناء الفرد
والمجتمع.

ي- السعي لإقامة الدورات التدريبية لتطوير المهارات في
العمل القيادي والإقتصادي وزيادة وتعزيز الوعي للشباب من
كلا الجنسين وخلق رجال دولة.



المبادئ المادة (5)

- 1- الإلتزام بالدستور والقوانين النافذة.
- 2- الحفاظ على وحدة وسيادة العراق.
- 3- الإلتزام بالوطنية ولا إلتزام إلا للعراق.
- 4- إلتزام الديمقراطية في التداول السلمي للسلطة.
- 5- ضمان العدالة وتكافؤ الفرص للجميع دون تمييز.
- 6- إلتزام التنوع الديني، العرقي، المذهبي أو الطائفي.
- 7- إلتزام الأقليات والدفاع عن حقوقهم.
- 8- إلتزام حرية التعبير عن الرأي والأفكار والمعتقدات بالطرق المشروعة.
- 9- عدم مصادرة حق المواطن بإختيار من يمثله سياسياً.



الباب الثالث العضوية و الإنتماء

عضوية الحزب

المادة (6)

- أ- أن يكون العضو (من كلا الجنسين) كامل الأهلية وقد أتمَّ الثامنة عشر من عمره وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ب- أن يُقدِّم تعهد خطي بالحفاظ بأمانة على أهداف الحزب والالتزام بنظامه الداخلي.
- ج- أن يكون حاملاً للجنسية العراقية.
- د- أن يؤدي القسم الخاص بالحزب.
- هـ- أن يكون غير محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

حقوق الحزب

المادة (7)

- حق الحزب في تشكيل مكاتب له في داخل العراق *
- وخارجه وأن تكون مرتبطة إدارياً وتنظيمياً بالأمانة العامة للحزب.
- حق إصدار النشرات والمطبوعات والدوريات الخاصة بحزب العلم العراقي.
- حق تأسيس وإملاك مختلف أشكال وسائل الاعلام المرئية* والمسموعة والمقروعة من أجل تحقيق أهدافه وترويج نشاطاته , وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.



الباب الثالث

واجبات العضو

المادة (8)

- أولاً- أن يحافظ ويدافع عن مبادئ وأهداف الحزب بما يخدم الوطن وشعبه.
- ثانياً- التقيد بالنظام الداخلي لحزب العلم العراقي وبالقرارات والتعليمات والتوصيات.
- ثالثاً- أن يساهم في الفعاليات الهادفة التي تحقق أهداف ومبادئ الحزب.
- رابعاً- أن يلتزم بالحضور إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية والندوات الخاصة بالحزب.

فقدان العضوية

المادة (9)

أ- تُفقد العضوية في الحالات التالية:-

أولاً- وفاة العضو أو إصابته بعوق يمنع من الإستمرار بالعمل.

ثانياً- الإنتماء السياسي أو العمل لحزب سياسي آخر.

ثالثاً- الإستقالة عن طريق تقديم طلب خطي من قبل العضو

رابعاً- ارتكاب أفعال شائنة مخرّلة بالقوانين والآداب العامة

خامساً- التشهير بسمعة الحزب وإطلاق الإشاعات الكاذبة



سادساً- في حالة إستغلال الأموال العامة للحزب لمنفعة شخصية وبدليل إثبات.

سابعاً- عدم دفع الإشتراك الشهري لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة.

ب- يجب إستحصال موافقة المجلس التأسيسي للحزب بأغلبية الثلثين في ثانياً، رابعاً، خامساً، سادساً وسابعاً من الفقرة أ من المادة (9) أعلاه.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي لحزب العلم العراقي

المادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي لحزب العلم العراقي من :

أولاً- المجلس التأسيسي

ثانياً- المؤتمر العام

ثالثاً- الهيئة الإدارية

رابعاً- الرئيس



المجلس التأسيسي

المادة (11)

أ- المجلس التأسيسي لحزب العلم العراقي هو أعلى سلطة في الحزب ويتكون من مجموعة الأشخاص المؤسسين للحزب وعددهم سبعة وفق قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015 وهم أعضاء أصليين، ينضم إليهم رئيس الهيئة الإدارية المنتخبة ومن يبذل جهداً مميزاً من الأعضاء المشاركين وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي.

ب- تكون جميع قراراته بأغلبية الثلثين من أعضائه.

ج- وظيفته رقابية وله الحق في نقض أي قرار يصدر عن المؤتمر العام أو الهيئة الإدارية.

د- يكون رئيس الهيئة الإدارية للحزب عضواً فيه إذا لم يكن من المؤسسين.

هـ- يحق لأعضائه التصويت والترشيح لأي منصب آخر في الحزب.

و- ينتخب رئيس الحزب ونائبه من قبل أعضائه وبالأغلبية البسيطة.

ز- فصل أي عضو من أعضاء الحزب وحسب الفقرات الواردة من المادة (9) ب.

ك- تكون إجتماعاته كل شهرين وبحضور أعضائه (في حالة عدم تمكن عدد من أعضائه حضور الاجتماع ولأسباب مشروعة يمكن التواصل معه بأي وسيلة من وسائل الإتصال ويعتبر بحكم الحاضر).



ل-يمكن استخدام الإتصالات عبر الأنترنت لعقد إجتماعات المجلس ويعتبر المشاركون بحكم الحاضرين.

المؤتمر العام المادة (12)

أولاً- يتألف من كافة الأعضاء على أن لا يقل عن عددهم عن 2000 عضو والذين سددوا بدلات الإشتراك المستحقة عند إنعقاد المؤتمر العام.

ثانياً- تتم الدعوة لعقد مؤتمر الهيئة العمومية بعد إستكمال إجراءات تسجيل الحزب أصولياً وفق قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 والدستور العراقي النافذ.

ثالثاً- يعقد المؤتمر كل عامين ويحدد مكانه وزمانه المجلس التأسيسي.

رابعاً- يعتبر مؤتمر الهيئة العمومية مستوفياً للنصاب والشروط القانونية للتأسيس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الحزب البالغ (2000 عضواً) ، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل المؤتمر لمدة (10) أيام ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب مرة ثانية يعقد المؤتمرهما كان عدد الحضور.

خامساً- ينتخب رئيس الهيئة العمومية للحزب ونائبه من بين أعضائها وبالإنتخاب السري المباشر.

سادساً- يتم إنتخاب الهيئة الإدارية وأعضاء الهيئة خلال إنعقاد المؤتمر العام بالإقتراع السري وبشكل فردي.



سادساً- مناقشة تقارير المجلس التأسيسي وقراراته.

سابعاً- مناقشة ومراجعة عمل اللجان وتطويرها.

ثامناً- إقرار التوصيات المتعلقة بالحزب وإستمرارها ونهجها العام.

تاسعاً- المصادقة على مقترحات فتح مكاتب لحزب العلم العراقي داخل وخارج العراق وبما يخدم أهداف الحزب.

الهيئة الإدارية

المادة(13)

أ- تتألف الهيئة الإدارية من رئيس الهيئة ومسؤولي الفروع واللجان في الحزب.

ب- تعقد إجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل شهرين.

ج- تبلغ المجلس التأسيسي بكافة قراراتها المتخذة حول نشاط الفروع واللجان العاملة في الحزب.

د- تكون قراراتها بأغلبية البسيطة(50+1) وأن يوافق عليها رئيس الحزب.

هـ- تنتهي أعمالها بانتخاب هيئة جديدة عن انعقاد المؤتمر العام.

و- تكون مدة العضوية للهيئة الإدارية أربع سنوات ويمكن ترشيح عضو الهيئة نفسه لأكثر من دورة واحدة.

ز- تخضع إدارياً ومالياً للمجلس التأسيسي ويجوز عقد الإجتماعات بينهما.



ك- مسك وإدانة السجلات الإدارية والمالية للحزب.

ل- تنظيم عملية قبول الأعضاء الجدد والتهيئة للمؤتمر العام قبل شهرين من انعقاده.

الرئيس

المادة (14)

أولاً- يتم إنتخاب الرئيس من قبل المجلس التأسيسي ويجب أن يحصل على الأغلبية البسيطة من عدد الأصوات (1+50)

ثانياً- يعتبر رئيساً للحزب ورئيساً للمجلس التأسيسي

ثالثاً- يتولى إدارة جلسات المجلس التأسيسي والمؤتمر

العام

رابعاً- يقوم بالدعوة الى إجتماعات دورية وإستثنائية

خامساً- يقوم نائبه مكانه في حالة حصول أي ظرف طارئ

له أو إستقالته من منصبه على أن يجتمع أعضاء المجلس

التأسيسي بعدها بمدة لا تزيد عن ستة أشهر لإنتخاب رئيس

الحزب من بينهم

سادساً- يتم إنتخابه لأربع سنوات عدا سنتي التأسيس

ويمكنه الترشيح لفترة أخرى أي بعد ست سنوات من تسجيل

الحزب.

سابعاً- يمثل الحزب أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية.

ثامناً- متابعة تنفيذ أحكام النظام الداخلي.



تاسعاً- إصدار التعليمات والأوامر وتنفيذ منهاج وسياسة الحزب.

عاشراً- يكون لرئيس الحزب الأمر بالصرف والتوقيع على الصكوك على أن يسبقها قيام مسؤول الشؤون المالية بتحضير الأوراق والإجراءات اللازمة والرسمية والتوقيع عليها. أحد عشر- يمثل الحزب في كافة المحافل المحلية والدولية. ثان عشر- التوقيع على كافة المراسلات والكتب الرسمية التي تخص الحزب.

ثلاثة عشر- يحق له إعطاء جزء من صلاحياته لنائبه لتمشية أمور الحزب ومتطلباته.

أربعة عشر- يحق له إنابة أي عضو من أعضاء الحزب في تمثيل الحزب في المؤتمرات المحلية والخارجية. خمسة عشر- يحق للرئيس تغيير أو فصل أو إضافة أعضاء مؤسسين لخدمة مصلحة وتوجهات الحزب.

الباب الخامس

اللجان

المادة (15)

تشكل جميع اللجان من قبل المجلس التأسيسي والهيئة الإدارية:



أ- اللجنة المالية:

- 1- جمع إشتراكات الأعضاء والإيرادات المالية.
- 2- إيداع الموارد في حساب بنكي باسم الحزب.
- 3- القيام بإعداد الموازنة السنوية للحزب.
- 4- تقديم تقرير عن الوضع المالي للحزب.
- 5- دفع كافة المصروفات.
- 6- تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة.
- 7- لا يتم الصرف دون توقيع الرئيس ورئيس اللجنة المالية.
- 8- مسك سجلات خاصة بحسابات الحزب.

ب- اللجنة القانونية:

- 1- التأكد من مطابقة القرارات مع النظام الداخلي للحزب وقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
- 2- إقتراح التعديلات على النظام الداخلي للحزب.
- 3- توكيل محامين في حالة حصول أي دعوى قضائية وبموافقة رئيس الحزب.
- 4- تسجيل محاضر الاجتماعات والمؤتمرات.
- 5- تبليغ المتقدم للعضوية في حالة قبول عضويته أو الرفض.
- 6- تبليغ العقوبات للأعضاء وحسب تعليمات النظام الداخلي للحزب.



7- تقديم النصح وتمثيل الحزب في المجالات القانونية.

ج- لجنة العلاقات الخارجية:

البحث في سبل تقوية العلاقات مع القوى المساندة لأهداف الحزب وغاياته وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والشخصيات والمؤسسات المهمة محلياً وإقليمياً ودولياً.

د- اللجنة الإعلامية:

1- الإشراف على جميع وسائل الإعلام الخاصة بالحزب في حالة توفر أي منها من إذاعة وتلفاز وجرائد ومواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت.

2- الإشراف على طباعة ونشر المطبوعات والملصقات الإعلامية.

3- التنسيق للمسيرات والإحتفالات والندوات الخاصة بالحزب.

هـ- لجنة التخطيط والمتابعة:

القيام بوضع الخطط المستقبلية للحزب ومتابعة تنفيذها.



الباب السادس

مصادر وإيرادات الحزب

المادة (16)

للحزب مصادر وإيرادات كالتالي:

- 1- الإشتراكات التي تقررها الهيئة الإدارية.
- 2- التبرعات والهدايا غير المشروطة من الأفراد والمؤسسات.
- 3- إيرادات المشاريع التنموية.
- 4- المنح والمكافآت من المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية.

بدل الإنتساب والإشتراك

المادة (17)

- 1- يكون بدل الإنتساب السنوي بقيمة / مايعادل 12 دولار أمريكي أي بحدود (17400) دينار عراقي.
- 2- يكون بدل الإشتراك الشهري بقيمة/ مايعادل دولار أمريكي واحد أي بحدود (1450) دينار عراقي.
- 3- يخصم 50% من بدل الإنتساب السنوي والإشتراك الشهري لمن كان طالباً.

سجلات الحزب

المادة (18)

على الهيئة الإدارية مسك السجلات التالية:



- 1- سجل الأعضاء ويدوّن فيه أسماء الأعضاء وتاريخ الإنسحاب والمعلومات الضرورية الأخرى.
- 2- سجل المحاضر ويدوّن فيه محاضر إجتماعات المجلس التأسيسي والهيئة الإدارية.
- 3- سجل المراسلات ويدوّن في كافة المراسلات البريدية للحزب.
- 4- سجل الزيارات والمقابلات ويدوّن فيه كافة الزيارات والمقابلات التي يقوم بها الحزب.
- 5- سجل الأثاث والموجودات ويدوّن في كل أثاث الحزب وموجوداته.
- 6- السجل المالي ويدوّن فيه كل تبرعات الحزب والإشتراكات والمصروفات والإيرادات لجميع نشاطاته.
- 7- سجل الصادرة والواردة ويدوّن في أرقام جميع الكتب الصادرة والواردة للحزب.
- 8- سجل خاص لكل لجنة من لجان الحزب يدوّن فيه عمل اللجان ونشاطاتها.
- 9- فتح أي سجلات أخرى يحتاجها الحزب.

ختم الحزب
المادة (19)

تختم جميع السجلات وممارسات الحزب بالختم الخاص الخاص للحزب.



الباب السابع

تعديل النظام الداخلي

للمجلس التأسيسي الإقرار بتعديل النظام الداخلي للحزب بإقتراح 25 من أعضائه وبطلب تحريري مع ذكر الأسباب الموجبة للتعديل على أن يصوّت عليه أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس التأسيسي في إجتماعه العادي أو الإستثنائي.

حلّ الحزب

المادة (21)

- 1- لايجوز حلّ الحزب إلاّ بناءً على طلب من 50% من أعضاء المجلس التأسيسي ودراسة الطلب وأسبابه من قبل المجلس التأسيسي والهيئة الإدارية ولمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر والتصويت عليه في المجلس التأسيسي وبالأغلبية المطلقة.
- 2- عند إقرار الحل تشكّل لجنة لتصفية موجودات الحزب وتؤول ممتلكاته الى مؤسسات مماثلة يقرها المجلس التأسيسي بالتصويت بأغلبية الثلثين.